



Distr
GENERAL
A/9627
31 October 1974
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 25 1974

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

المقرر : السيد سعيد أحمد الفراري (مقرر)

١- بعد أن درست الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم اتخذت القرار ٣٠٩١ (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والذي يلي نصه :
" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ (د-٥) المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (د-٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٧٠ (د-٢٤) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٣٥ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٦٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ .

" وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، بالدورة الثامنة والعشرين ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الأعمال الوثيقة .

"وقد أحاطت علما بوثائق العمل التي قدمتها اللجنة الخاصة وفريقها العامل خلال العام المنصرم ، وبالتقارير التي أعدها الفريق العامل خلال الفترة نفسها ،

"وان ترى أن الظروف مواتية لمتابعة الدراسة الموكولة الى اللجنة الخاصة ، وأنها تحتم على اللجنة ، أكثر من أى وقت مضى ، أن تضاعف أعمالها ،

"١- تمديد عمل بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، ولا سيما الفترتين ١٠ و ١١ منه ؛

"٢- وتحيل عمل مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها وبالأعمال التي قام بها فريقها العامل ؛

"٣- وتطلب الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل أن يضاعف كل منهما جهوده كي يكمل ، بحلول دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المهمة الموكولة اليه وهي وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

"٤- وترجو من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

٢- وبعد اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٣٠٩١ (د-٢٨) ، عقدت اللجنة الخاصة جلستين (في ١ شباط/فبراير و ٣١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٤) . وعقد الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ١٦ جلسة (٤ نيسان/أبريل ، و ٢٣ آيار/مايو ، و ٤ و ١٨ و ٢٦ حزيران/يونيو ، و ٣ و ٥ و ٨ و ١٠ و ٢٣ و ٢٤ تموز/يولية ، و ٢٠ أيلول/سبتمبر ، و ١ و ٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٤) .

٣- وفي جلسة اللجنة ٦٣ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، أدلى الأمين العام ببيان أشار فيه الى أن أحداث تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٣ قد أعادت أبلغ دليل على أهمية عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وقال أنه حينما وضع المبادئ التوجيهية المقترحة لقسوة الدوائر التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط ، التي أقرها مجلس الأمن في ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ ، كان يضع نصب عينيه الملاحظات التي أبدت في اللجنة الخاصة والفريق العامل . وقد أغذها في الحسابان ، مع المتطلبات الناتجة عن الولاية الصادرة عن مجلس الأمن والدور الخاص التي كان على القوة أن تعمل في ظلها . وأضاف أن وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة تأخذ في اعتبارها أحدث تجربة وتحظى بتأييد وموافقة أعضاء الأمم المتحدة على نطاق واسع سيكون فيه عون كبير على انشاء وتصميم عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم في المستقبل .

٤- وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الخاصة ، بعد أن أحاطت علما بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠٩١ (د-٢٨) (أنظر الفقرة ١ أعلاه) ، على أن تأذن للفريق العامل بمضاعفة جهوده لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ عمليات صيانة السلم طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

٥- وكان أمام اللجنة الخاصة ، في جلستها ٦٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، التقرير الثامن المقدم من الفريق العامل (A/AC.121/L.23) وهو التقرير المرفق بهذا التقرير وقد درست اللجنة التقرير وأحالت علما به .

٦- وتأسف اللجنة الخاصة لأنها لم تتمكن حتى الآن من الايفاء بمهمة الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات الأمم المتحدة لبيانة السلم أيضا لميثان الأمم المتحدة . غير أن الفريق العامل ، كما هو واضح من تقريره الثامن ، قد أعزز تقدا هذا العام فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لبيانة السلم تحت سلطة مجلس الأمن . وتوصي اللجنة الخاصة بأن تجدد الجمعية العامة ولايتها لتعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

مرفق

التقرير الثامن للفريق العامل *

(مستمر)

السيد سعد الفراجي

المقرر:

١- أهابت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات سيادة السلم ، في جلستها ٦٣ المصقودة فـي ١ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، علما بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١ : ٣ (د-٢٨) المؤرخ فـي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ثم وافقت على أن تأذن للفريق العامل بمضاعفة جهوده من أجل وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ عمليات سيادة السلم طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢- وخلال الفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، عقد الفريق العامل ١٦ جلسة : في ٤ نيسان/أبريل ؛ و ٢٣ آيار/مايو ؛ و ٤ و ١٨ و ٢٦ حزيران/يونيه ؛ وفي ٣ و ٥ و ٨ و ١٠ و ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليو ؛ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ؛ و ١ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر . ووفقا لولاية الفريق العامل ، كرست هذه الجلسات بالدرجة الأولى لمناقشة مسألة وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات الأمم المتحدة لسيادة السلم . وكرس الفريق العامل جلسيتين من جلساته لدراسة عمليات الأمم المتحدة الحالية في الشرق الاوسط ، و ١٢ جلسة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات الأمم المتحدة لسيادة السلم . وقد قام الفريق العامل بمهمته على أساس التقدم الذي أحرزه في عام ١٩٧٣ والذي أشارت اليه اللجنة الخاصة في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين . (١)

٣- وقد استمر الفريق العامل في مداولاته برئاسة رئيس اللجنة الخاصة ونواب الرئيس الأربعة العاملين بالتناوب . وحضر جلسات الفريق العامل ممثلو بعض أعضاء اللجنة الخاصة الآخرين .

٤- ودرس الفريق العامل عمليات الأمم المتحدة الحالية لسيادة السلم في الشرق الاوسط للتأكد مما اذا كان يمكن لهذا المثال أن يساعد الفريق العامل على احراز مزيد من التقدم في مباحثته

* عدرسابقا تحت الرمز : A/AC.121/L.23 .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/2236 .

مبادئ توجيهية متفق عليها لتنفيذ عمليات صيانة السلم ، آخذا بعين الاعتبار الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الخاصة عن عمليات صيانة السلم ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، والذي ورد فيه أن هذه العمليات تقدم أمثلة عملية وتشكل تجربة قد تساعد اللجنة الخاصة وفريقيها العامل على اعزاز مزيد من التقدم . وقام أعضاء الفريق العامل بتبادل مشر للآراء حول هذا الموضوع ، واتفقوا على أخذه بعين الاعتبار عند تنفيذهم لولاية الفريق العامل .

٥- ثم انصرف الفريق العامل الى وضع مشروع صياغة لمواد تتضمنها المبادئ التوجيهية لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم طبقا لميثاق الامم المتحدة . واتخذ الفريق العامل مالمقاليه في هذه المداولات أحكام المواد الاثنتي عشرة التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة كمشروع أدرج فيه القائمة الجزئية المتفق عليها للمسؤوليات التي سيفضالع بها مجلس الامم مباشرة على النحو الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المقدم عام ١٩٧٣ . (أ)

٦- ويسر أعضاء الفريق العامل أن يذكروا أنهم تمكنوا من وضع عدد من الصيغ البديلة أو المكملة لمواد تدرج بالمبادئ التوجيهية التي يتفق عليها لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم . وقد وردت هذه الصيغ ، مقسمة الى ١٣ مادة في وثيقة العمل رقم ٢ للفريق العامل الواردة في ملحق هذا التقرير . ويورد الفريق العامل ، وهو يقدم نصوب هذه الصيغ المقترحة الى اللجنة الخاصة ، ان يؤكد أن هذه النصوص تمثل مجموعة من الصيغ التجريبية الاولى والتي ليست بالضرورة شاملة ، وانها يمكن أن تكون محلا لمزيد من الدراسة في الفريق العامل وانه لا ينبغي أن يشار الى أي من احكام هذه النصوص على أنه حكم متفق عليه .

٧- وبالرغم من أن مشروعات الصيغ هذه ليست نهائية ، وأن بعضها صيغ بلغة تتنافى مع صياغة البعصر الاخر ، فان الفريق العامل يعتقد أن اعدادها يعتبر تقدما أكيدا في المهمة السعيية ، مهمة الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها بشأن عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم . وان أعضاء الفريق العامل مستعدون للمضي في بذل الجهود لتحقيق هذه الغاية .

مرفق

رشيقة العمل رقم ٢ من وثائق الفريق العامل التابع
للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

مشروعات صيغ قدمت اثناء قيام الفريق العامل بدراسة مسألة
وضع مبادئ توجيهية لعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم*

العنوان

مشروع مواد المبادئ التوجيهية للعمليات التي تضاف إليها الامم المتحدة لصيانة السلم تحت
سلطة مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة .

الديباجة

إذ ان الخاية من مشروع المبادئ التوجيهية الحالي هي أن تضمن ، بقبول المبادئ وقرار
الرائق العمل ، عدم استخدام عمليات صيانة السلم الا لما فيه المصلحة المشتركة للأمم المتحدة . وان
من الأهمية البالغة في هذا المجال زيادة فعالية عمليات صيانة السلم على أساس مراعاة ميثاق الامم
المتحدة بدقة والتنفيذ الكامل ، في مجال المساعدة في عمليات صيانة السلم وترتيبات مراقبتها ،
لمبدأ التشيل الجغرافي العادل ، الذي هو مبدأ مستقر .

٢- تكون عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تحت قيادة الامم المتحدة المسندة الى الأمين
العالم تحت سلطة مجلس الامن .

المادة ١

١- لمجلس الامن سلطة انشاء وتوجيه ومراقبة عمليات صيانة السلم . والمسؤوليات التي يمارسها
مجلس الامن مباشرة في هذا المبدأ هي التالية : الاذن بالعملية وتعدد غرضها وولايتها ؛ نوع
المشورة والمساعدة اللازمين للمجلس ؛ المدة وما يتصل بها من مسائل ؛ الترتيبات المالية ؛

* جميع مشروعات الصيغ الواردة في رشيقة العمل هذه يجب أن تقرأ بالاقتران مع المسؤوليات
المتفق عليها التي يضاف إليها مجلس الامن مباشرة في مبدأ انشاء عمليات صيانة السلم على وجه
السرعة وتوجيهها ومراقبتها ، كما هي واردة في الملحق التابع للمرفق الثاني لتقرير اللجنة الخاصة
المعنية بعمليات صيانة السلم المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرون (A/9236) .

الحجم (العدد) ؛ الاتفاقيات مع البلدان المساهمة (الاتفاق النموذجي والتعديلات المدخلة عليه) ؛ الاتفاقيات مع البلد المضيف (بما في ذلك الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات والتعديلات المدخلة عليه) ؛ الموافقة على قائمة بأسماء القوات المحتملين ؛ الاذن بتعيين نواب للقواد ؛ التوجيه النهائي والرقابة أثناء العملية ؛ التعديلات اللاحقة ؛ (يجرى توسيع قائمة المسؤولين هذه بشرك الاتفاق في داخل الفريق العامل حول موضوعات مثل طريقة الانهاء ، والتشكيل ، وتسهيلات الدعم ، وتعيين القائد) .

٢- يكون لمجلس الأمن السلطة النهائية على عمليات صيانة الأمن باعتباره الهيئة المسؤولة اساسا عن الصيانة على السلم والأمن الدوليين . ويقوم مجلس الأمن ، حينما يأذن بعملية لصيانة السلم ، بالبت في أمر غرض قوة صيانة السلم ، وولايتها وحجمها التقريبي ، ومدة وجودها ، وطريقة انهاءها ، وسائر المسائل التي يراها ضرورية عند تحديد الغرض وشروط الولاية .

المادة ٢

يجوز لمجلس الأمن ، وفقا لأحكام (المواد ٢٩ و ٤٧ و ٦٨ من) ميثاق الأمم المتحدة ، تفويض سلطاته على نواح من عمليات صيانة السلم .

المادة ٣

١- في مسائل صيانة السلم ، تكون ممارسة السلطة من جانب الهيئة المتفرعة عن مجلس الأمن أو لجنة الأركان العسكرية أو الأمين العام ، بعضهم أو كلهم ، متفقة مع أحكام القرارات التي يتخذها مجلس الأمن .

٢- في مسائل صيانة السلم ، تمارس كل السلطة وفقا لقرارات مجلس الأمن .

المادة ٤

١- لمجلس الأمن أن ينظر ، عندما يطلب اليه ذلك وعلى سبيل الاولوية ، في انشاء هيئة بموجب المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة شؤون عمليات صيانة السلم .

٢- ينشئ مجلس الأمن هيئة فرعية بموجب المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة . وتتولى هذه الهيئة معالجة النواحي التنفيذية لعملية صيانة السلم ، بوضع توجيهات محددة للقائد ، وارسال أفرة التفتيش الى منطقة العملية ، الخ .

٣- [بناءً على المادة ٢ من هذه المبادئ التوجيهية] ، قد يجد مجلس الأمن أن من الضروري إنشاء هيئة فرعية ، بموجب المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، لممارسة السلطة التي يفوضها لها المجلس ، ولما قد يقرره المجلس نفسه من أغراض أخرى .

المادة ٥

لمجلس الأمن أن يفوض مسؤولياته للجنة الأركان العسكرية المشكلة وفقاً للمادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، أو أن يلتزم منها المشورة والمساعدة . وللجنة أن تدعو أي أعضاء من أعضاء الأمم المتحدة ، وبخاصة أي أعضاء من أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، أو أي دول من الدول التي تقدم فضاءل عسكرية أو تسهيلات (والأمين العام أو ممثله المفوض) للمشاركة في أعمالها ، حينما تكون مشاركتهم ضرورية لأعمالها بمسؤولياتها على نحو تتحقق فيه الكفاءة اللازمة .

المادة ٦

- (أ) يكون الأمين العام ، تحت سلطة مجلس الأمن ، هو القائد الأعلى لعمليات صيانة السلم ؛
(أ) وتحال كل المسائل التي قد تؤثر في طبيعة قوة صيانة السلم أو استمرار عملها بصورة فعالة إلى المجلس ليصدر قراره بشأنها ؛
- (ب) ولأمين العام ، بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يقدم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن عمليات صيانة السلم ؛
- (ج) ويكون الأمين العام مسؤولاً عن تنفيذ الولاية المأدرة من مجلس الأمن وعن الاتصالات بين الأمم المتحدة والقائد .
- ٢- للأمين العام أن يؤدي المهام التي يوكلها إليه مجلس الأمن . وفي هذه الحالات ، يستخدم الأمين العام كل وسيلة متاحة له لتنفيذ قرار مجلس الأمن أو غيرها من أشكال التفويض المأدرة عن المجلس ، متلقياً الارشاد من الهيئة الفرعية التابعة لمجلس الأمن .
- ٣- يوجه الأمين العام عمليات صيانة الأمن بمقتضى السلطات المخولة إليه بموجب المادة ١ (لأغراض هذا الاقتراح يكون نص المادة ١ هو النص الوارد في الاقتراح ٢ من الديباجة وهو :
" تكون عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تحت قيادة الأمم المتحدة المسندة إلى الأمين العام تحت سلطة مجلس الأمن . ")

المادة ٧

- ١- لمجلس الأمن أن يالـب من الأمين العام تقارير وأن يـصدر إليه تعليمات بالقدر وبالـتفصيل
الـذين يـقررهما المجلس نفسه
- ٢- لمجلس الأمن أن يـالـب تقارير من الأمين العام ومن أية هيئة فرعية تقام لهذه الغاية ، وأن
يـصدر إليهما التعليمات ويتلقى منهما التـوصيات .
- ٣- يتلقى مجلس الأمن التقارير من الأمين العام ، إذا كان مفوضا بالسـلـاة المقابلة ، وكذلك
من أية هيئة فرعية قد تنشأ لهذه الغاية ، وله أن يـالـب منهما التقارير وأن يـصدر إليهما التعليمات .

المادة ٨

- ١- يـغـول القائد الذي يـعيـنه مجلس الأمن السـلـاة اللازمة على كل عناصر العملية ضمن شروط
الولاية والتوجيهات المصدرة له . وفي المسائل ذات الأهمية الكبرى يـستـرشد بـهيئة فرعية
تـابعة للمجلس .
- ٢- يمارس القيادة في الميدان قائد للقوة يـعيـنه الأمين العام [بعد الحصول على موافقة
جماعية من] [بموافقة] [بعد اقرار] مجلس الأمن . ويكون القائد مسؤولاً أمام الأمين العام .

المادة ٩

- ١- على قوات الامم المتحدة لصيانة السلم أن تستوفي ثلاثة شروطاً جوهرية . الاول ، أن
تكون حاضرة ، على الدوام ، على ثقة مجلس الأمن وتأبيده الكاطين . الثاني ، أن تحمل هذه القوات
بالتعاون الكامل مع الأبرار المعنيين . الثالث ، أن تؤدي هذه القوات مهمتها كـوحدات عسكرية
متكاملة ذات كفاءة .
- ٢- على عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم أن تستوفي عدة شروطاً جوهرية . عليها أن تكون
حاضرة ، على الدوام ، على ثقة مجلس الأمن وتأبيده الكاطين . ولا بد لهذا من الحصول ، على
أساس مستمر ، على تأكيدات مجددة بأن العملية تسير ابـقا للولاية ووفقا لاتفاق الاراء السياسي
العام في المجلس على أغراض العملية . ومن أجل ضمان الدعم الواسع المستمر للعملية ، من المهم
جدا أن تستند الى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ، الذي هو مبدأ مستقر . ويجب أن يـسـير
عمل هذه العمليات بوصفها وحدات عسكرية متكاملة ذات كفاءة . ولهذا الغرض ، لا بد من ضمان
حرية الحركة لكل وحدة بـصرف النظر عن جينسيته . ويجب أن تسير هذه العمليات بالتعاون الكامل
مع الأبرار المعنيين .
- ٣- تقوم قوات الامم المتحدة بمهمتها كـوحدات عسكرية متكاملة ذات كفاءة ، وتعمل بالتعاون
الكامل مع الأبرار المعنيين .

وفي العمل على ضمان تمتع عمليات الامم المتحدة بسيادة السلم تمتعا مستمرا بثقة مجلس الامن وتأبيده الكاملين ، ينبغي على الأمين العام أن يعطي اراء أعضاء مجلس الامن الدائمين ما تستدعيه من وزن .

المادة ١٠

- ١- عند تشكيل قوة سيادة السلم ، على الأمين العام أن يبلغ مجلس الامن بانتظام نتائج جهوده بشأن تأمين التوزيع الجغرافي المتوازن في تلك القوة .
- ٢- تتألف قوات الامم المتحدة من عدد من الفئات يقدمها عدد مختار من البلدان بناء على البالامين العام . ويتم اختيار الفئات بالتشاور مع الأمين العام ومع الا اراء المصنئين مسـمع مراعاة مبدأ التشثيل الجغرافي العادل وضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والقدرة والنزاهة .
- ٣- يتقرر تشكيل عملية سيادة السلم ، القائم على اساس التوزيع الجغرافي المتوازن ، باتفاق أعضاء المجلس . ويجب أن يعاد النظر باستمرار في هذا التشكيل من أجل تحقيق توزيع جغرافي أفضل في العطية .

المادة ١١

ان تكاليف عمليات سيادة السلم التي يأذن بها مجلس الامن [وتدار وفقا للاتفاق السياسي العام في مجلس الامن] تعتبر من تكاليف المنظمة ، وتغلب يتحمل الاعضاء لها وفقا للفقرة ٢ ، من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة [أرباية وسيلة [لن تمويل] أخرى] يقررها [يؤوي بها] مجلس الامن .

المادة ١٢

- ١- من أجل زيادة فعالية استعدادات مجلس الامن لانشاء عمليات سيادة السلم بصورة عاجلة ، يجب اجراء المفاوضات بأسرع وقت ممكن لعقد الاتفاقات بين مجلس الامن والدول التي يمكن أن تساهم بالفئات وذلك بموجب المادة ٣ ، من ميثاق الامم المتحدة . ويصح أن تنص هذه الاتفاقات على أن يستغدم مجلس الامن فئات معينة في عطية معينة بالذات بموافقة مذكومات هذه الفئات .
- ٢- ولضمان فعالية الاستعدادات لدى الامم المتحدة لانشاء عمليات سيادة السلم بصورة عاجلة وفعالة تحت سلاطة مجلس الامن الشاملة ، يصح ، أن تتعاون الدول الاعضاء مع الامم المتحدة بشأن ترتيبات الاستعدادات ، بما في ذلك التدريب المناسب لعناصر مختارة من البلدان التي يحتمل أن تساهم في هذه العمليات .

المادة ٣١

لضمان سير العملية بشكل فعال ، يجب أن تتمتع قوات الامم المتحدة بالمزايا والحصانات
وفقا للترتيبات القانونية الخاصة بمركز القوات التي يقررها الاتفاق الذي يمتد بين الامم المتحدة
والبلد المضيف .
